بسم الله الرحمن الرحيم

٨١٥٧٦٦
٨١٥٧٦٧
٨١٥٩٢٠

العناية الاستاذ
ذعار العتيبي

ديوان الموظفين

٢١ رجب ١٤٠٥   /٢٩٧٦
التاريخ : ١١ ابريل ١٩٨٥   المرجع : ٣/

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥

بشــــأن

البيانات والاجراءات الخاصة بطلب
الاستثناء من الحد الاقصى للتعويض عن الاعمال الاضافيــة
خلال السنة الماليــة

لما كان قرار وزير المالية رقم ١٩٧٧/٢٤ يقضي بجواز تكليف الموظف بأعمال اضافية والتعويض عنها على الا يزيد مجموع التعويض خلال السنة المالية الواحدة على المرتب الاساس لشهرين أو ٢٤٠ د.ك أيهما أقل ، كما لا يجوز أن يزيد هـذا التعويض عن أيام الجمع أو الاعياد أو العطلات الرسمية على المرتب الاساس لعشرين يوما أو ٨٠ د.ك أيهما أقل .

كما أجاز القرار الاستثناء من هذا الحد الاقصى قبل بدء التكليف بالعمـل الاضافى وبعد موافقة ديوان الموظفين استنادا الى الصلاحية المفوضه له فى هـذا الشان .

لذلك يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة اتباع الاجراءات واستيفـاء البيانات التالية عند طلب استثناء بعض الموظفين من الحد الاقصى المقرر للتعويض عن الأعمال الاضافية :

(١) ورود طلبات الاستثناء الى الديوان قبل بدء التكليف بوقت كاف .
(٢) أن يتضمن الطلب ملخص عن الأعمال التى تقتضى التكليف بعد استنفـاد الحد الأقصى .
(٣) ان يرفق كشف بعدد وأسماء الموظفين المراد تكليفهم بالأعمال الاضافية بعد استنفادهم للحد الاقصى للتعويض المقرر مستوف للبيانات الـواردة بالنموذج المرفق .
(٤) تحديد المدة المقترحه للتكليف بالاستثناء من الحد الاقصى .
(٥) أن تكون الاعتمادات المخصصه لهذا الغرض والوارده بالميزانية تكفـى لتغطية التعويض عن الأعمال الاضافية لعدد الموظفين المطلوب تكليفهـم بالاستثناء مع تحديد المنصرف الفعلى من هذا الاعتماد حتى تاريخ طلب الاستثناء .

هذا ويود الديوان أن ينبه الى أنه لن يلتفت الى أى طلب يرد اليه فى هـذا الشان غير مستوف للاجراءات والبيانات المشار اليها .

رئيس الديوان

محمد علي عبد الرحمن الرشود
وكيل الديوان المساعد

مرفقـات :

- نموذج كشف باسماء الموظفين المطلوب استثنائهم .

١٠

١٦/٢٤٧/١